

شرح أصول ابن عثيمين 02 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشاهد ان نبينا محمد عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. من - 00:00:00

نخصص المتصل الشرط والاول ماذا كان ؟ الاستثناء. نعم. وهو لغة العالمة. والمراد به هنا تعليق وشيء بشيء وجودا او عدما بان الشرقية او احدى اخواتها. نعم. والشرط مخصص سواء تقدم - 00:00:20

كما ان تأخر تقدم عن ماذا ؟ وتأخر عن ماذا ؟ تقدم عن العام على العام او تأخر عنه. نعم. مثال متقدم مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. اين الشرط ؟ فان الشرط فان - 00:00:40

نعم ومثال متأخر ومن هنا للمتأخر قوله تعالى والذين يتبعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكابدوا ان علمتم فيهم خيرا. اين الشر ؟ نعم وقد اجتمع متقدم متأخر في ايات المواريث في سورة النساء. ولابويه - 00:01:00

كل واحد منها السادس مما ترك هذا تقدم او تأخر ؟ قد اكمل فان لم يكن له ولد فتقدم فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثالث. ولكن نصف ما ترك ازواجكم هذا متقدم او متأخر. ثم قال - 00:01:20

فان كان لهن ولد فلكم الريع فتقدم. فالابيات في المواليد في النساء يأتي في السياق الواحد متعاقبا. شرط متقدم واخر متأخر وكل ذلك يعني من نسق القرآن وعجيب لفظه وبديع نظمه. والمقصود هنا فقط ان تقف على انه اذا - 00:01:40

ووجدت شرطا في النصوص الشرعية. قال الله تعالى في الطلاق وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. هذا خصص ليس كل المطلقات تجد لهن النفقة وان كن ولاة حبل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم هذا شرط اخر - 00:02:00

فاتوهن اجورهن ليس كل مطلقة ايضا ذات ولد تجب له النفقة. فان ارضعن لكم. اذا اذا كانت حامل فانها تستحق ولو كانت مطلقة فاذا وضعت حملها انتهى ولا نفقة لها ثم جاء شرط اخر فان كانت بعد الحمل ستترفع الولد ثبت - 00:02:20

لها حق اخر وهكذا. ثالثا ثالثا الصفة وهي ما اشعر بمعنى يختص به بعض افراد العام من نعمت او او حال. طيب الصفة عند الاصوليين اعم من اصطلاحها عند اهل النحو. لأن الصفة عند النحو التابع - 00:02:40

الذى يتبع متبوعه في في الاعراب رفعا ونصبا وجرا. هنا يشمل في مصطلح الصفة عند الاصول النعت والبدل والحال. النعت البدل والحال بالاصطلاح اللغوي عند النحو. فالنعت عند النحويين صفة عند الاصوليين - 00:03:00

البدل عند النحويين صفة عند الاصوليين. والحال عند النحويين صفة. فمصطلح صفة عند الاصوليين يراد به كل ما الاعرابي معنى يختص به بعض افراد العام. كل ما خصص افراد العام بوصف ما سواء كان الوصف جاء في سورة النعمت او سورة البدل او سورة - 00:03:20

والامثلة يتضح لك الان مثال النعمت قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ومن لم يستطع منكم قولا ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم. يعني فيجوز نكاح الاماء لمن عجز عن قول الحرة او مهر - 00:03:40

حرمة يجوز ان ينكح امه من فتياتكم يعني الاماء يجوز نكاح الاماء لكن الاماء فيهن المسلمين وفيهن كافرات فخصوص من فتياتكم المؤمنات. يعني لو كان النص مقتضا على قوله فمما ملكت ايمانكم من - 00:04:00

لكان النص مبيحا للرجل ان يتزوج امة جارية سواء كانت مسلمة او كافرة. لكن جاء النص فخصوص اقتحام الحاجة اطبقت عليك الشروط يشترط ان تكون جارية مؤمنة. هذا التخصيص من فتياتكم لمؤمنات اخرجن - 00:04:20

ماذا؟ اخرج غير المؤمنات اخرج الكتابيات اليهوديات والنصرانيات والكافرات والملحدات والوثنيات هذه لا يجوز نكاحها امة يجوز نكاح الحرة ان كانت كتابية لكن في الاماء حتى هذا لا يجوز من فتياتكم المؤمنات. فهذا تخصيص بالنعت نعم - 00:04:40 ومثال البدل قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والله على الناس اين العموم الناس اسمه جنس لو كان 00:05:00 النص كذلك والله على الناس حج البيت ووقف سيكون الحج واجبا على كل الناس بالاستثناء. فلما قال من - 00:05:20 خصص الناس يعني والله على من استطاع من الناس هذا تخصيص لكته اعرابا عند النوح لا يعتبر نعتا لان اعرابك من استطاع ستقول من اسم موصول واستطاع فعل وفاعل وهو في صلة موصول لا محل من الاعراب والجملة كلها في محل - 00:05:40 جر بدل من الناس لانها اتية محلها فتكون بدل فالاعراب هي بدل لكن عند الاصولية تخصيص بالصفات لاحظوا وخصوص العموم في 00:06:00 الناس نعم ومثال الحال قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه 00:06:20 اين العموم؟ لا لما قال ومن يقتل؟ ان خالدا فيها. طيب اين الحال في الآية؟ متعمدا. ومن يقتل مؤمنا متعمد يعني حال كونه متعمدا اين العموم؟ لا لما قال ومن يقتل؟ 00:06:40 من هي العموم؟ وبالتالي كل قاتل كان سينطبق 00:07:00 عليه الحكم. لما قال متعمدا خصص فخرج منه غير المتعمد. اذا من يقتل مؤمنا مخطئنا لن تقول فيه فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. انما يتنزل الحكم في من خصص هذا في - 00:07:20 في الاصطلاح النحوي هو حال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فهذا دل على ان غير المتعمد لا يتناوله ذلك الحكم. طيب اه يعني انا ساعطيكم الان مثالين ثلاثة وعليك ان تحدد لي هو نعت او بدل او حال. وكل مخصصات بالصفة مثل قوله تعالى - 00:07:40 وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون اعدت للمتقين هذا عموم الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرمين الغيظ هذا تخصيص. فليس كل متق موعد بتلك الجنة. عرضها السماوات والارض حتى يتحقق ذلك - 00:08:00 واي نوع من مخصصات الصفة الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرمين الذين قد هي يجوز اعرابا ان تعربيها نعت ويجوز ان تعربيها بدل. طيب قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات - 00:08:20 من ذكر او انتى وهو مؤمن فاولنك يدخلون الجنة. فين العموم اول شيء؟ من؟ من يعمل؟ طيب واين التخصيص؟ وهو مؤمن فاذا غير المؤمن لما يعمل صالحا لما يتصدق على مساخين ويبني للايتام ويساهم في اعمال خيرية وتطوعية وعمل صالحا لكن ليست له 00:08:40 الجنة لان الله قال - 00:08:50 من يعملن الصالحات من ذكر او انتى وهو مؤمن. هذا وهو مؤمن ما اعرابه عند النحو؟ جملة في محل نصب حاد يعني حال كونه مؤمنا وبذلك مخصص متصل اذا لا فرق تعربيه عند النحو معتا او تعربيه بدل او تعربيه حالا. قوله عليه الصلاة والسلام من اكل او شرب - 00:09:00 بناسيا فليتم صومه. حال ناسيا فغير الناس لا ينطبق عليه الحديث. من اكل او شرب متعمدا فلا يتمن صومه لانه مفطر قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. حال لان المعنى ليس كل من صام حصل له المغفرة حتى - 00:09:20 ويتحقق مثل هذا الوصف ايمانا واحتسابا. طيب المخصص المفصل المفصل هو من يستقل بنفسه وهو ثلاثة اشياء. الحس والعقل والشرع. بفعل التخصيص بالحس. قوله تعالى منع الريح عاد تدمر كل شيء بامر ربها. فان الحس دل على انها لم 00:09:40 تدمر السماء والارض. طيب الان سنتكلم عن مخصص المتنصر وارجو الا نتجاوز فيه خمس دقائق. لأن المقصود بالمنفصل ما هو؟ ان يأتي العام في نص والمخصص في نص اخر منفصل عنه. فلهذا سمي مخصوصا منفصلا. طيب النصوص اما آية واما حديث. طيب - 00:10:00 افترض العموم في احدهما والخصوص في اخر التخصيص في اخر كم صورة ستكون؟ عند لك آية وحديث وافتراض ان العام في احدهما هو التخصيص في الآخر كم صورة يمكن ان تكون؟ اربعة اما ان تكون آية عامة - 00:10:20

ما تخصصها اية او اية عامة يخصصها حديث او حديث عام تخصصه اية او حديث عام يخصصه حديث اخر فالصور اربعة. فاذا اضفت اليها التخصيص بالاجماع والتخصيص بالقياس وهمما دليلان اخران منفصلان. صارت السور - 00:10:00 ستة اية عامة يخصصها اجماع اية عامة يخصصها قياس وكذلك الحديث يخصصه الاجماع ويخصصه القياس. سنتكفي بالسرد وقراءة القارئ الان والامثلة لانها واضحة. الشيخ قدمها بالتخصيص بالحس والعقل يريد بعض الاصوليين. يقول احيانا لا تجد دليلا يخصص - 00:10:20

لكن الحس يخصص تدمير كل شيء بامر ربها. الريح التي اخبر الله عن قوم معاذ هل دمرت كل شيء حتى السماء والارض طب اين العموم؟ من الذي خصصه؟ يقولون خصصه الحس لاننا وجدنا انه ليس كل شيء دمر. قوله تعالى مثلا والله خالق كل - 00:10:40 كل شيء الله خالق كل شيء لكن هذا لا يشمل ذاته الالهية فانها غير مخلوقة. ما الذي خصص هذا العموم؟ يقولون والصواب لا اندماج خصصه الحس ولا هذا خصصه العقل. لكنها ليست من العموم الذي اريد به العموم. وهو جواب بعض الاصول - 00:11:00 وبالتالي لا داعي لان تقول عموم يخصصه الحس وعموم يخصصه العقل. فالمخصصات هي الدليل نفسه كتاب وسنة واجماع وقياس. اقرأ ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى الله خالق كل شيء. فان العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوقة - 00:11:20 ومن العلماء من يرى ان ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وانما هو من العام الذي اريد به الخصوص اذ المخصوص لم يكن مرادا عند المتكلم ولا المخاطب من اول الامر. وان وهذه حقيقة العام الذي اريد به الخصوص - 00:11:40 واما التخصيص بالشرع فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما يخصص كل منهما بمثيلهما. والاجماع وبالاجماع والقياس مثال تخصيص الكتاب بالكتاب يمكن الالام ترقب الصور. فالاولى تخصيص الكتاب بالكتاب. نعم. قوله تعالى - 00:12:00 مطلقات وتربيصن بانفسهن ثلاثة قرون. اين العموم؟ المطلقات. دلالة العموم ان المرأة اذا بقت فعدتها كم؟ هذا يشمل كل مطلقة سواء كانت حامل وغير حامل ها حائض او غير حائض ان - 00:12:20

عبرة كل المطلقات لان اللفظ عام. نعم خصصت بآيات اخرى نعم. خص بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعبدون. اي نوع من المطلقات خصص بهذه الآية - 00:12:40 التي لم يدخل بها زوجها ممتاز. طيب والمطلقات الحوامل؟ وولادة الاحمال اجلهن خصصت بآية اخرى ممتاز نعم. ومن تخصيص الكتاب بالسنة آيات السورة الثانية الان. هم. آيات المواريث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:13:00

اين العموم؟ اولادكم كل اولادكم بالاستثناء خصص نعم ونحوها خص صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. هذا تخصيص للعموم فلا يتناول التوارث بين المخالفين في الديانة - 00:13:20 الثالثة ومثال تخصيص الكتاب بالاجماع قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء تجلدوهم اين جلد؟ اين العموم؟ الذين يرمون يعني كل قاذف للمحصنة فانه مطالب بان يأتي باربعة - 00:13:40 شهداء والا الجلد. فالحد على كل قاذف بلا استثناء ثمانين جلد. خص خص بالاجماع على ان الرقيق القاذف يجلد اربعين على النصف من الحر نعم. هكذا مثل هكذا مثل كثير من الاصوليين. يعني قد لا يستقيم الاستدلال به اجماعا طالما ثبت فيه الخلاف. نعم. ومثال تخصيص ثبوت الخلاف في ذلك ولم اجد له مثلا سليما. يعني قد لا يستقيم الاستدلال به اجماعا طالما ثبت فيه الخلاف. نعم. الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. اين العموم؟ الزانية والزاني - 00:14:20 فيشمل الحر والعبد فلما جاءت آية النساء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. المقصود به الامة. ان ادها نصف حد الحرقة كم يعني؟ تجلد خمسين. قال الله فعليه ذكر الامام. والنص لم يذكر - 00:14:40

العيبد قاسي اهل العلم العبيد الذكور على الاماء النساء فاعطوهن حكمهن فقالوا اذا زنا العبد فان حده اذا كان غير محصن ان يجلد خمسين جلد. ما الدليل في هذا؟ مقياس. اذا هو تخصيص - 00:15:00 للعموم باي شيء؟ بدليل القياس نعم خص خص بقياس العبد الزاني على الامة في توصيف العذاب. والامة ما دليلها النص اذا الامر

خصصت بدليل منفصل وهو اية اخرى. والعبد خص بالقياس نعم. والاقتصار على على خمسين جلدة على المشهور - [00:15:20](#)
اشارة الى الخلاف الفقهي نعم. المثال الخامس الصورة الخامسة. ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. اين العموم؟ الناس نعم. خص بقوله تعالى - [00:15:40](#)
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عين يدوا وهم صابرون حتى يعطوا الجزء هذا تخصيص. لان القتال يقف عند دفع الجزية اذا كانوا اهل كتاب. نعم.
ومثال تخصيص السنة - [00:16:00](#)

بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر اين العموم؟ ما كل زرع تسقيه السماء فالواجب فيه من الزكاة كم؟ وهذا
يشمل ماذا؟ يشمل الزرع القليل والكثير بلغ النصاب ما - [00:16:20](#)
بلغ النصاب حبوبا ثمара خضروات فواكه كل هذا لا استثناء فيه. فجاء التخصيص بنصوص اخرى مثل قوله ها قص صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اذا كان الزرع قليلا يزرع الواحد عند باب منزله غرستين ثلاثة اربعة - [00:16:40](#)
في مترين لا يبلغ نصابا فان هذا لا زكاة فيه. فما الذي خص ذلك العموم حديث اخر؟ اذ هو مثال لتخصيص السنة بالسنة. نعم ولم
اجد مثالا لتخصيص السنة بالاجماع. ضرب به بعض اهل العلم والشرح مثلا بقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته -
[00:17:00](#)

الا المكتوبة هذا عموم وان النوافل كلها المفضل فيها ان تكون في البيوت. يقول واستثناء صلاة التراويح وتفضيلها جماعة في
المساجد باجماع الصحابة وانعقاد الاجماع من بعدهم على ان افضلية ادائها في المساجد - [00:17:20](#)
افضل من اداء في البيت هو استثناء للتراويح من عموم النوافل. اذا ثبت الاجماع هو مثال يذكر فاذا صح اجماع الصحابة كتفيه
لكن المسألة محل خلاف حتى بين الفقهاء ومن الفقهاء من يرى افضلية صلاة التراويح جماعة في المساجد ومنهم - [00:17:40](#)
من يفرق بين الحافظ وغيره وان صاحب القرآن الاولى به ان يصلي بقرآن ولو منفردا وهو اولى في حقه. فهو مثال لضرب نعم
ومثال تخصيص السنة بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - [00:18:00](#)
خص بقياس العبد على الامة في توصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور. نعم. كالمثال السابق لكن تلك كانت اية
الزنانية والزنانية وهذا حديث الحكم فيهما عام فكما خص هناك بالقياس وهي خصة هنا ايضا بالقياس. نقف على هذا مطلع الدرس
القادم ان شاء الله [00:18:20](#)

لكم جملة من النصوص الشرعية فيها عمومات وفيها تخصيصات المطلوب فقط عند الاستعراض ان يحدد السامع النص في موطن
العموم فيه وصيغة التخصيص وما نوعه ما اثر هذا التخصيص. اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه. والله تعالى -
[00:18:40](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:19:00](#)